

اسم الصندوق

صندوق الشامل للأسهم

Comprehensive Equity Fund

نوع الصندوق:

صندوق استثماري في الأسهم المدرجة - طرح عام - مفتوح

مدير الصندوق:

شركة مجموعة النفيعي للاستثمار

المحتويات:

شروط وأحكام الصندوق

العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي :	مسؤول المطابقة والإلتزام ومكافحة غسل الأموال :
عبدالله عبدالكريم السديس	رنا العمير

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الشامل للأسهم التي تعكس التغييرات التالية (تغيير في عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق وتسجيل الصندوق في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/10/31م

شروط وأحكام الصندوق

اسم الصندوق

صندوق الشامل للأسهم

المتوافق مع المعايير الشرعية

Comprehensive Equity Fund “Sharia Compliant

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية المعنية للصندوق

اسم مدير الصندوق

مجموعة النفيعي للإستثمار

تم اعتماد صندوق الشامل للأسهم على انه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الإستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الإستثمار في الصندوق من عدمه ، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالإستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الإستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يعتبر التوقيع على الشروط وأحكام الصندوق، إقراراً من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره تخضع شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الإستثمار و تتضمن معلومات كاملة وواضحة و صحيحة و غير مضللة و محدثة و معدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط و الأحكام مع مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تاريخ إصدار الشروط و الأحكام

2015/04/15م الموافق: 1436/06/26هـ و تم تحديثها بتاريخ 2023/11/7م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق و طرح وحداته بموجب قرار الهيئة رقم (3-34-2015م) بتاريخ 2015/4/15م

قائمة المصطلحات

يكون للعبارات التالية الواردة بهذه الشروط والأحكام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

الصندوق	صندوق الشامل للأسهم، "الصندوق"، هو برنامج إستثمار جماعي مفتوح للمشاركة، تم تأسيسه كترتيب تعاقد بين مدير الصندوق والمستثمرين.
صندوق إستثمار مفتوح	برنامج إستثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو إستردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.
مدير الصندوق	شركة مجموعة النفيعي للإستثمار، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 4030182674 وتاريخ 1429/09/09 هـ وهي شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07082) وتاريخ 1428/8/1 هـ لمزاولة نشاط الإدارة والحفظ والمشورة و الترتيب، والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة الخير كابيتال السعودية.
طلب الإشتراك	إتفاقية الإشتراك في صندوق الشامل للأسهم و أي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
أصول المحفظة	تشمل جميع أصول الصندوق بما في ذلك الإستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بإنتظار الإستثمار.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الإكتتابات الأولية العامة للأسهم العادية للشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للإكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
الأسواق المالية	السوق التي يتم فيه تداول الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات.
السوق الأولية	هي السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية للشركات للمرة الأولى. والتي يتم فيها شراء الأوراق المالية طرْحاً عاماً من المصدر أو متعهد التغطية.
السوق الثانوية	هي السوق التي يتم فيها إدراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولي. ويتم فيها شراء الأوراق المالية للشركات من مستثمر آخر عوضاً عن المصدر.
الأسواق المالية الناشئة	هي الأسواق التي تمر بمرحلة التطور والنمو من حيث الحجم و النشاط و جودة الأدوات ولكنها لم تصل بعد لمرحلة النضج الكامل.
بناء سجل الأوامر	عرض الشركة على المؤسسات المكتتبه لمعرفة حجم الطلب على الأسهم المطروحة من هذه المؤسسات، وبناءً عليه يتم تحديد سعر الإكتتاب.
تاريخ التشغيل	تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته، وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق. أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
تاريخ الإغلاق	تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته. أو أي تاريخ آخر قرره مدير الصندوق.
العمليات	يقصد بها العمليات الإستثمارية التي ينفذها مدير الصندوق في إطار إستراتيجية الإستثمار لتحقيق أهدافه
يوم الإشتراك	أي يوم عمل (من الأحد إلي الخميس) بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، سواء خلال فترة الطرح الأولي، أو بعد بدء تشغيل الصندوق.
يوم العمل	أي يوم عمل (الأحد إلي الخميس) بإستثناء أيام العطل الرسمية بالبنوك السعودية و شركة السوق المالية (تداول) في المملكة العربية السعودية.
تاريخ/ يوم التقويم	يقصد به أي يوم عمل يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في صندوق الشامل للأسهم.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق".
حملة الوحدات	حملة وحدات صندوق الشامل للأسهم والمشترون فيه وفقاً للشروط والأحكام.
الوحدات	وحدات مشاركة قياسية إستثمارية، وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
التحليل الكمي	تحليل المؤشرات المالية للشركة، مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في إستخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح.
التحليل النوعي	تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة، وحجم المنافسة والإوضاع الإقتصادية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين فيه.

المستثمرون المشركون	حملة وحدات صندوق شامل للأسهم المشاركين فيه لغرض الإستثمار.
المعايير الشرعية	الأحكام والضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية لإستثمارات الصندوق
أدوات سوق النقد	المربحات وعقود تمويل التجارة، والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.
الظروف الإستثنائية	حالة الأزمات الإقتصادية الحادة وإضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى.
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى الإشراف على الأمور الإدارية والرقابية المتعلقة بالصندوق، ويتكون من الرئيس وثلاثة أعضاء تم تسميتهم في الشروط والأحكام.
اللائحة	لائحة صناديق الإستثمار الصادرة في تاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م من مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، والتي يخضع الصندوق لأحكامها.
عضو غير مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية.
الإدارة النشطة	هي التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الإستثمارية لإستثمارات الصندوق وفق سبل المسح الأولي للإختيار و التقييم النهائي والدوري للإستثمارات.
شهادة إيداع	هي أداة مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية تقوم بإصدارها إحدى المؤسسات أو البنوك الدولية مقابل الاحتفاظ بغطاء مالي يقابلها من الأسهم المحلية للبلد المصدرة.
تحليل رأسي	تحليل يعتمد على متغيرات الاقتصاد الكلي والجزئي حيث يقوم فريق المحللين لدى مدير الصندوق بتباحث الصورة الاقتصادية العامة وكيف يمكن أن تنعكس سلباً أو إيجاباً على قطاعات محددة في السوق أو شركات محددة مما ينتج عنه اختيارات محددة للقطاعات أو الشركات. ومن ثم يقوم مدير الصندوق بعمل تحليل شامل للشركات يعتمد على التدفقات النقدية المستقبلية لها واختبار هذه التوقعات تحت ظروف اقتصادية مختلفة لضمان دقة التوقعات ومعرفة كافة الاحتمالات
تحليل أساسي	هي عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتمثل تلك المعلومات الأساس في تحديد سعر السهم الخاص بالمنشأة الاقتصادية.
المملكة	المملكة العربية السعودية
دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	لغرض هذه المذكره المقصود بها الدول التالية : المملكة العربية السعودية الإمارات والكويت وعمان والبحرين والأردن ومصر وتونس والمغرب

ملخص الصندوق

إسم الصندوق	صندوق الشامل للأسهم " المتوافق مع المعايير الشرعية" Al-Nefae IPO Fund
نوع الصندوق	صندوق إستثمار، مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2015/4/15م
مدير الصندوق	شركة مجموعة النفيعي للإستثمار.
مشغل الصندوق	شركة مجموعة النفيعي للإستثمار.
أمين الحفظ	شركة الخير كابيتال السعودية
مراجع الحسابات	شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاؤه (محاسبون قانونيون)
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مستوى المخاطر	مرتفع. للمزيد يرجى الإطلاع على الفقرة (10) من شروط وأحكام الصندوق.
المؤشر الإسترشادي	مؤشر الصندوق هو مؤشر أيدل ريتينغز للأسهم السعودية الشرعية IDEALRATINGS SAUDI SHARIAH INDEX - SIF يتم تزويد خدمة بيانات المؤشر من شركة أيدل ريتينغز
أهداف الصندوق	صندوق الشامل للأسهم، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الإستثمار في جميع قطاعات الأسواق المالية وكذلك الإستثمار في صناديق المراجعات و صناديق اسواق النقد و صناديق الصكوك و صناديق المتاجرة بالسلع و صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) ، سواء المدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية و المرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، و الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بور - BBB- موديز BBB3 / فتش/ -BBB الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية ، وسوف يتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية في الصندوق، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات مربحة قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للإشتراك	10,000 ريال سعودي للأفراد، 100,000 ريال سعودي للمؤسسات و الشركات.
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي	5,000 ريال سعودي للأفراد، 50,000 ريال سعودي للمؤسسات و الشركات.
الحد الأدنى للإسترداد	5,000 ريال سعودي للأفراد، 50,000 ريال سعودي للمؤسسات و الشركات.
الحد الأدنى لرصيد الإستثمار المحتفظ به	10,000 ريال سعودي للأفراد، 100,000 ريال سعودي للمؤسسات و الشركات.
آخر موعد لإستلام طلبات الإشتراك والإسترداد	حتى الرابعه عصرأ في اليوم السابق ليوم التعامل.
أيام التقويم / التعامل	يومي الإثنين و الأربعاء من كل إسبوع بإستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية و في هذه الحالة سوف يكون التقويم في يوم التعامل التالي.
أيام الإعلان عن سعر التقويم ومواقع الحصول	يوم العمل التالي ليوم التقويم، ويتم الحصول على أسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa)
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	قبل إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الإسترداد.

رسوم الإشتراك	1.50% من إجمالي قيمة الإشتراك أو الإضافة (تدفع مرة واحدة عند الإشتراك و/ أو الإضافة).
رسوم إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة الأصول سنوياً، وتدفع الرسوم المستحقة كل ثلاثة أشهر لمدير الصندوق، و تحتسب يومياً.
رسوم الحفظ	20,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي قيمة الأصول سنوياً، ويتم دفعها شهرياً لصالح أمين الحفظ، وتحتسب يومياً.
أتعاب اللجنة الشرعية	10,000 ريال سعودي سنوياً، تدفع من أصول الصندوق لصالح شركة البوابة الدولية للإستشارات، ويتم دفعها دفعة واحدة عند إنتهاء العام المالي للصندوق وبعد إعداد التقرير الشرعي السنوي للصندوق، ويتم إحتسابها يومياً.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 35,000 ريال سعودي سنوياً دون إحتساب الضريبة- يتم دفع 50% عند توقيع خطاب التعيين و35% عند بداية العمل الميداني و15% عند اصدار مسودة القوائم المالية للفترة / للسنة المعنية
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً، تدفع من أصول الصندوق، لصالح هيئة السوق المالية، و تحتسب يومياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق "موقع تداول"	5,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق، لصالح شركة تداول و تحتسب يومياً.
مصاريف إعداد المؤشر الإسترشادي	3,500 دولار أمريكي (سعر 3.75 ريال للدولار)، تعادل 13,125 ريال سنوياً لصالح شركة ستاندر أند بورز، يتم تسديدها دفعه واحدة في بداية العام المالي للصندوق، ويتم دفعها من أصول الصندوق، و تحتسب يومياً.
مصاريف التعامل (الوساطة)	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء او الإكتتاب في الأسهم السعودية.
رسوم الإسترداد المبكر	تحتسب عند الإسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الإشتراك، ويتم الإسترداد وفقاً لسعر التقويم التالي ناقصاً 0.50% رسوم إسترداد مبكر، يتم خصمها من صافي قيمة الوحدات المستردة، وتدفع لصالح الصندوق.
رسوم الإسترداد	لا توجد رسوم إسترداد بعد مرور 30 يوماً من تاريخ الإشتراك.
فترة الطرح	يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1436/7/21 هـ الموافق 2015/05/10 م ويستمر حتى نهاية يوم الخميس 1436/8/24 هـ الموافق 2015/06/11 م .
اللجنة الشرعية	الدكتور / الصادق حماد محمد محمدين الشيخ/ محمد بن وليد السويديان
مجلس إدارة الصندوق	السيد / مجدي عبدالعزيز اشقر الدكتور / عبداللطيف محمد عبدالرحمن باشيخ
تاريخ اصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	2015/04/15م الموافق: 1436/06/26 هـ و تم تحديثها بتاريخ 2023/11/7م
رسوم ومصاريف اخرى	لا يوجد رسوم ومصاريف اخرى

قائمة المحتويات

8.....	1. معلومات عامة:	8.....
8.....	2. النظام المطبق:	8.....
9.....	3. أهداف صندوق الإستثمار:	9.....
12.....	4. مدة صندوق الإستثمار:	12.....
13.....	5. قيود/ حدود الإستثمار:	13.....
13.....	6. العملة:	13.....
14.....	7. مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب:	14.....
15.....	8. التقويم والتسعير:	15.....
16.....	9. التعاملات:	16.....
18.....	10. سياسة التوزيع:	18.....
18.....	11. تقديم التقارير الي مالكي الوحدات:	18.....
19.....	12. سجل مالكي الوحدات:	19.....
19.....	13. اجتماع مالكي الوحدات:	19.....
20.....	14. حقوق مالكي الوحدات:	20.....
20.....	15. مسؤولية مالكي الوحدات:	20.....
21.....	16. خصائص الوحدات:	21.....
21.....	17. التغييرات في الشروط والأحكام:	21.....
22.....	18. إنهاء صندوق الإستثمار:	22.....
23.....	19. مدير الصندوق:	23.....
24.....	20. أمين الحفظ:	24.....
25.....	21. مراجع الحسابات:	25.....
26.....	22. أصول الصندوق:	26.....
26.....	23. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:	26.....
27.....	24. إقرار مالك الوحدات:	27.....
28.....	25. ملخص الإفصاح المالي - "ملحق رقم (1)"	28.....

المحتويات

1. معلومات عامة:

أ- مدير الصندوق:

شركة مجموعة النفيعي للإستثمار ، وهي شخص إعتباري مرخص له وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية بموجب ترخيص رقم (07082-37) وتاريخ 1428/8/01هـ الموافق 2007/8/14م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق و طرح وحداته بموجب قرار الهيئة رقم (3-34-2015م) بتاريخ 2015/4/15م

تاريخ إصدار الشروط و الأحكام
2015/04/15م الموافق: 1436/06/26هـ و تم تحديثها بتاريخ 2023/11/7م

ب- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة مجموعة النفيعي للإستثمار ، المملكة العربية السعودية - جدة شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية سابقاً) مركز بن حمران، الدور السابع ، مكتب 704B - ص. ب. 17381 جدة 21484 - هاتف: 12-6655071-966+ فاكس: 6655723-966-12+

ج- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

وأي مواقع الكترونية مرتبطة بمدير الصندوق عن صندوق الإستثمار.
موقع الكتروني www.nefaie.com . إيميل: info@nefaie.com.

د- أمين الحفظ:

شركة الخير كابيتال السعودية، وهي شخص إعتباري مرخص له وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية بموجب ترخيص رقم (08120-37) وتاريخ 1429-11-19هـ الموافق 2008-11-17م.

ه- عنوان أمين الحفظ و موقعه الإلكتروني:

العنوان: شركة الخير كابيتال السعودية، طريق الملك عبدالعزيز، حي الوزارات، مبنى مدارات تاورز، الدور الثامن، ص ب 69410، الرياض 11547، المملكة العربية السعودية، هاتف: 11 2155678+966 فاكس: 11 2191270+966
موقع الكتروني: www.alkhaircapital.com.sa بريد الكتروني: info@alkhaircapital.com.sa

2. النظام المطبق:

يخضع الصندوق و مدير الصندوق لنظام السوق المالية السعودية و لوائح التنفيذية و الأنظمة و اللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الإستثمار: أ. الإستثمارية للصندوق

صندوق الشامل للأسهم، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الإستثمار في جميع قطاعات الأسواق المالية وكذلك الإستثمار في صناديق المراجعات وصناديق أسواق النقد وصناديق الصكوك وصناديق المتاجرة بالسلع وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، سواء المدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية والمرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، والصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بور BBB- / موديز BBB3 / BBB3 فتش BBB- /الصكوك الإستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية، وسوف يتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية في الصندوق، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات مربحة قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.

يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد والمراجعات بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني، بما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار واللوائح التنظيمية.

مؤشر الصندوق هو مؤشر آيدل ريتينغز للأسهم السعودية الشرعية IDEALRATINGS SAUDI SHARIAH INDEX - SIF يتم تزويد خدمة بيانات المؤشر من شركة آيدل ريتينغز، ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر بشكل ربع سنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بمجموعة النفيعي للإستثمار.

ب. سياسات الإستثمار وممارساته:

1) نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

- أ) يستهدف الصندوق الإستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")
- 1- أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.
 - 2- الطروحات الأولية في الأسواق المالية.
 - 3- حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية، والدخول في مزادات فترة الأسهم المتبقية خلال فترة طرح حقوق الأولوية.
 - 4- صناديق الإستثمار في الأسهم المدرجة وصناديق الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية وأسواق المال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع المعايير الشرعية وأهداف الصندوق الإستثمارية المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة.
 - 5- صناديق الإستثمار العقاري المتداولة (REITs)
 - 6- صناديق أسواق النقد المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة
- المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية للصندوق وفي صفقات المراجعة بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وبنوك دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد والمرابحات بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني، وصناديق المرابحات، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، والمدارة من قبل مدير الصندوق (وفي حال استثمر الصندوق في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، فإنه سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم) أو غيره التي تستثمر في أسواق المال.

7- الصكوك كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويستهدف الصندوق الاستثمار بالصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بور -BBB / موديز / BBB3 فتنش -BBB / الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية، ونظرًا لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك / المصدرين التي ليس لها تصنيف إئتماني فسوف يعمل الصندوق على توظيف استثماراته في الصكوك الغير مصنفة بحد أعلى 25% من أصول الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي للمخاطر لمدير الصندوق على ان لا يزيد الاستثمار بالصكوك المصنفة والغير مصنفة عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من البند (أ) من هذه المادة من (100%) إلى (0%) في الحالات الاستثنائية ويجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل.

ج) يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق	نوع الاستثمار
50%	100%	أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بما في ذلك الطرح الأولي، و/أو شهادات الإيداع
0%	50%	أسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع المعايير الشرعية.
0%	50%	حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية
0%	40%	صناديق الاستثمار في الأسهم وصناديق الطروحات الأولية
0%	40%	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس)
0%	40%	الصكوك
0%	30%	صفقات المرابحة بالريال السعودي ومعاملات قصيرة الأجل، وصناديق المرابحات وصناديق أسواق النقد وصناديق الصكوك، وصناديق المتاجرة بالسلع، المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) في السوق السعودي وسوق دول شرق الاوسط وشمال افريقيا

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق. ولا يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير المذكورة أعلاه.

2) سياسات إدارة المحفظة الإستثمارية:

تتنوع استثمارات محفظة الصندوق من حيث عدد الشركات المستثمر فيها، وتنوع القطاعات، ورسملة تلك الشركات في السوق سواءً كانت أسهم مدرجة في السوق المالية السعودية أو اكتتابات في أسواق الأسهم لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بغرض تقليص مخاطر السوق الكامنة في تلك المحفظة.

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- أ. أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.
- ب. الطروحات الأولية في الأسواق المالية.
- ج. حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية ، والدخول في مزادات فترة الأسهم المتبقية خلال فترة طرح حقوق الأولوية.
- د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة وصناديق الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية وأسواق المال لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع المعايير الشرعية وأهداف الصندوق الإستثمارية.
- هـ. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (REITs)
- و. صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً و المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية للصندوق وفي صفقات المراجعة بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وبنوك دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد والمرابحات بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني ، وصناديق المرابحات، وصناديق المتاجرة بالسلع ، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)، والمدارة من قبل مدير الصندوق (وفي حال استثمار الصندوق في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، فإنه سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم) أو غيره التي تستثمر في أسواق المال.
- ز. الصكوك كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويستهدف الصندوق الاستثمار بالصكوك المصنفة كصكوك ذات درجة استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز BBB- / موديز / BBB3 / فتش BBB- / الصكوك الإستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية ونظراً لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك / المصدرين التي ليس لها تصنيف إئتماني فسوف يعمل الصندوق على توظيف استثماراته في الصكوك الغير مصنفة بحد أعلى 25% من أصول الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي للمخاطر لمدير الصندوق على ان لا يزيد الاستثمار بالصكوك المصنفة والغير مصنفة عن 40% من اصول الصندوق وقت الشراء.

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الإستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي والذي يتضمن تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الإقليمي ، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة إقليمياً ، وحركة القطاعات/الصناعات الإقليمية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الإستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الإستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

الإدارة المرنة هي الاستراتيجية التي يستخدمها مدير الصندوق في إدارة المحفظة، و هي طريقة تتبع أسلوب نشط لإدارة الإستثمارات، أي لا يرتبط بمؤشر السوق أو يتقيد بالأوزان السوقية لأي من شركات أو قطاعات السوق. وإنما يقوم فريق إدارة الأصول بفرز مبدئي للأسهم المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية وذلك بناء على ثلاثة عوامل رئيسية وهي الربحية والقيمة السوقية والتذبذب في السوق، ويعتمد أيضاً على التحليل الرأسي، كما هو موضح في التعريفات، والذي يقوم به فريق المحللين لدى مدير الصندوق. وأخيراً يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة الإستثمارية باختيار الأسهم وأوزانها النسبية في المحفظة الإستثمارية مع تعريض توقعاتهم لسيناريوهات مختلفة لتحديد نقاط الدخول والخروج في الأسهم المختارة واضعاً في عين الاعتبار المخاطر المختلفة وسياسة الاستثمار وحدوده.

وفيما يتعلق بتحليل التقييم للطروحات الأولية فستتم وفقاً لنفس مبادئ التحليل الأساسية، ومن هذا المنطلق تتم مشاركة الصندوق في الطروحات الأولية إذا اظهرت الدراسة التقييمية عائد متوقع للأسهم بعد طرح في السوق الثانوي.

ومن ضمن اسلوب الإدارة المرنة هي الدورة الزمنية القصيرة التي تطبق فيها التحليلات الأنف ذكرها. حيث أن مدير المحفظة يراجع بشكل أسبوعي جميع الأسهم في المحفظة ووضع شركاتها بالإضافة إلى وزنها في المحفظة.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق

ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق .

د) أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعا لدى أي بنك .

ه) يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق في ما يتعلق بالتزاماته وفقا للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

4. مدة صندوق الإستثمار:

الصندوق مفتوح المدة، ليس له نهاية محددة، إلا في حالة إلغائه لأسباب قانونية، أو عدم إستيفاء متطلبات لائحة الصناديق، أو وفق تقدير مدير الصندوق، مع بيان مبررات الإلغاء، و بموافقة الهيئة.

المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق :

ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للإستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الإستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الإستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الاهداف الإستثمارية سيتم تحقيقها.

إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الإستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بن محلي يرفع الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

- مخاطر السوق : يجب أن يعلم المشترك أن مخاطر الاستثمار بالأسهم يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة ولذا يتأثر أداء الصندوق بأوضاع السائدة بسوق الأسهم السعودي، وتذبذب السوق، وعوامل السوق النظامية، وشح السيولة بالسوق وغيرها من العوامل المؤثرة مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق مما يؤثر على سعر الوحدة .

- مخاطر تحويل العملات : في حال قام مدير الصندوق باستثمار أي من أموال الصندوق في إستثمارات مقومة بعملة غير الريال السعودي ، فإن أداء الصندوق يمكن أن يتأثر بالتغيرات في أسعار تحويل العملات ويتحمل المشترك في هذه الحالة أي خسارة قد تنتج عن تغير أسعار صرف العملات .
 - مخاطر السيولة : وفق تقدير مدير الصندوق يتم الاستثمار بشكل يوفر السيولة الكافية في الأحوال العادية ومع ذلك ، وتحت الظروف الإستثنائية ، قد يصبح مستوى السيولة في السوق أقل مما ينشأ عنه حركة سعرية سلبية .
 - مخاطر التشغيل : يمكن أن تؤدي ظروف خارجة عن سيطرة المدير إلى التأثير على أداء الصندوق وإدارته فيما قد يتسبب بخسائر للمشارك .
 - مخاطر تكنولوجيا المعلومات : يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للوصول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو إلى خلل جزئي أو كلي مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الإستثمارات وأداء الصندوق مما يؤثر بالتالي على سعر الوحدة بشكل سلبي.
 - مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشاركين : لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولى، ولذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق، وقد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشاركين إلى أن يقوم الصندوق تسيل جزء من الإستثمارات مما يؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.
 - مخاطر تركيز : هي مخاطر الناتجة عن مشاركة إستثمارات الصندوق في صفقات تتركز في شركات أو قطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة تغير الأوضاع الخاصة بالشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي تؤثر على أداء الصندوق وسعر وحداته.
 - مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة في حال ورود طلبات استرداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمئة (10%) من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسيل جزء من أصوله في أوقات غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات وإداء الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق.
1. يقر مالك الوحدات بتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن تحقق أي من المخاطر المذكورة أعلاه دون أي ضمان على رأسمال المستثمر من مدير الصندوق عدا الإهمال وتقصير مدير الصندوق في أداء التزاماته القابلة للإثبات نظاماً في حال سوء التصرف المخل بالشروط الأحكام من طرف مدير الصندوق، علماً أن سعر الوحدة معرض للانخفاض وعند الاسترداد وقد لا يستلم مالك الوحدات كامل المبلغ المستثمر عند الاشتراك.

تقوم ادارة المخاطر لدى مدير الصندوق بمراقبة أداء واستثمارات الصندوق على اساس سنوي أو عند الحاجة وفقاً لسياسة المخاطر الخاصة بالصندوق ، وتقوم بتقديم تقرير الى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق .

5. قيود/ حدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالالتزام بالقيود الواردة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار أو أي قيود وأحكام أخرى تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حالة السداد بعملة أخرى، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك قبل تسجيل الاشتراك ليكون تسجيل الاشتراك بعملة الريال. و أي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون إلتزام من مدير الصندوق.

الفئة المستهدفة للإستثمار :

الفئة المستهدفة للإستثمار بالصندوق هم المستثمرون من فئة عملاء التجزئة والعملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وذلك حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

7. مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب:

(أ : بيان المدفوعات من أصول صندوق الإستثمار، و طريقة إحتسابها.

التفاصيل	البند
1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً، و تدفع كل 3 شهور لمدير الصندوق.	رسوم الإدارة
عند الإسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الإشتراك يتم الإسترداد وفقاً لسعر الإكتتاب يوم التقويم التالي، ناقصاً 0.50% من صافي قيمة الإسترداد، و تحتسب لصالح أصول الصندوق. لا يوجد رسوم إسترداد بعد 30 يوماً من الإشتراك	رسوم الإسترداد المبكر
20,000 ريال سنوياً تخصم من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب يومياً و تدفع على اساس شهري بموجب عقد خدمات أمين الحفظ (الخير كابيتال السعودية).	رسوم حفظ
10,000 ريال سعودي سنوياً (مبلغ مقطوع) يتم تسديده دفعة واحدة من أصول الصندوق لصالح أعضاء اللجنة الشرعية، في نهاية العام المالي للصندوق وذلك بعد إصدار تقرير المراجعة و التدقيق الشرعي السنوي للصندوق، و تحتسب يومياً.	أتعاب اللجنة الشرعية
35,000 ريال سعودي سنوياً دون إحتساب الضريبة- يتم دفع 50% عند توقيع خطاب التعيين و 35% عند بداية العمل الميداني و 15% عند إصدار مسودة القوائم المالية للفترة / للسنة المعنية	أتعاب مراجع الحسابات
7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق لهيئة السوق المالية، ، و تحتسب يومياً.	الرسوم الرقابية
5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق، و تحتسب يومياً.	رسوم النشر (تداول)
3,500 دولار أمريكي تعادل 13,125 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق في بداية العام المالي و تحتسب يومياً.	مصاريف إعداد المؤشر الإستراتيجي
حسب تداولات الصندوق في عمليات شراء و بيع الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة لدى الوسطاء المرخصين. وسيتم الإفصاح عن القيمة الفعلية في نهاية السنة المالية.	مصاريف التعامل
2,000 ريال لكل عضو مستقل، عن كل إجتماع و بحد أقصى 8,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين معاً، يتم خصمها من الأصول، و تدفع بعد كل جلسة مباشرة، و تحتسب يومياً.	مكافأة العضوين المستقلين
حسب الأسعار السائدة في السوق و يتحملها الصندوق	مصاريف التمويل
كنسبة قصوى 0.5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب و تدفع عند الحصول على الخدمة	المصرفيات و الأتعاب الأخرى

المصرفيات و الأتعاب الأخرى هي المصاريف المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق و سيقوم مدير الصندوق بخصم لرسوم و المصرفيات الفعلية الخاصة بالصندوق فقط. كما يمكن الاطلاع على تفاصيل تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي المدرج في هذه الشروط و الأحكام و الذي سوف يتم تحديثه سنوياً من قبل مدير الصندوق و في تقارير الصندوق. لا ينوي الصندوق تقديم أي حسم على هذه المصاريف أو تنازل عنها .

***ضريبة القيمة المضافة:** يجب مراعاة إحتساب ضريبة القيمة المضافة، حيث يتم إحتسابها و إضافتها عند استحقاق المصروف المحدد و تحمل على الصندوق بشكل منفصل وفق النسب المحددة لها.

*** للتنويه:** يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات و البيانات التي تطلبها هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لأغراض فحص و مراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر و اللازمة لحساب الوعاء الزكوي. و بإخطار هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

(ب) : بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك و الإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، و طريقة احتساب ذلك المقابل.

التفاصيل	البند
1.50% من قيمة الإشتراك أو الإشتراك الإضافي (تؤخذ مرة واحدة عند الإشتراك و/ أو الإضافة). و تدفع لمدير الصندوق.	رسوم الإشتراك
عند الإسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الإشتراك يتم الإسترداد وفقاً لسعر الإكتتاب يوم التقييم التالي، ناقصاً 0.50% من صافي قيمة الإسترداد، و تحتسب لصالح أصول الصندوق. لا يوجد رسوم إسترداد بعد 30 يوماً من الإشتراك	رسوم الإسترداد المبكر

(ج): لا توجد عمولات خاصة ببرنامج مدير الصندوق:

8. التقييم والتسعير:

(أ) وصف لطريقة التقييم:

الأصول التي يتضمنها التقييم:

- أ. جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- ب. سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المترتبة.
 4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن ال تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ماورد في الفقرة الفرعية (3).
 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المترتبة.
 7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ج. تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 1. جميع القروض والذمم الدائنة.
 2. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المترتبة على الصندوق.

طريقة التقييم:

1. يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
3. سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ أعلاه لتقييم أصول الصندوق

- د. صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المترجمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
- هـ. سوف يكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم:

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الإثنين، و الأربعاء) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية بعد إقفال التداول في نهاية يوم التعامل و ذلك بعد إغلاق سوق الأسهم السعودية في الساعة الثالثة عصراً. ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة قبل ظهر يوم العمل التالي. وفي حال إذا وافق يوم التقييم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى أقرب يوم عمل تالي.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

عند حدوث أي خطأ في التقييم أو في التسعير سيتم تعديل سعر الوحدة تلقائياً فور إكتشاف الخطأ و إدراجه على موقع تداول. و في حال وصول خطأ التقييم أو التسعير الي نسبة 0.50% يتم الإفصاح فوراً على موقع الشركة الإلكتروني و موقع تداول ، و تدرج في تقرير الصندوق الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة الصناديق الإستثمارية المعدلة ، و سيتم إخطار هيئة السوق المالية فوراً ، و يلتزم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين، عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

د) طريقة إحتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك و الإسترداد.

يتم إحتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله، ويتم طرح إجمالي مطلوباته من إجمالي قيمة أصوله و تقسيم الحاصل على عدد وحدات الصندوق بتاريخه.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، و تكرارها.

يتم نشر سعر الوحدة على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.nefaie.com في أول يوم عمل يلي يوم التقييم على أن لا يكون يوم إجازة رسمية لسوق الأسهم السعودية، (يتم الإعلان يومي الأحد و الأربعاء من كل أسبوع).

9. التعاملات:

أ: مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الإشتراك و الإسترداد:

يقوم مدير الصندوق بفتح حساب للمستثمر يتم من خلاله تنفيذ عمليات الإشتراك و الإسترداد. و يقوم بتنفيذ طلب الإشتراك حسب نموذج الإشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي. وعند رغبة المستثمر في الإسترداد يقوم مدير الصندوق بتحويل قيمة الوحدات الي المستثمر حسب الطلب بنموذج الإسترداد.

ب: أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الإسترداد و دفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات:

يتم دفع صافي قيمة الإسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الإستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الإسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

ج: قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يمكن إستلام طلبات الإشتراك و الإسترداد خلال أي يوم عمل، ولا يجوز إستلام طلبات الإشتراك و الإسترداد بخلاف أيام العمل الرسمية قبل الساعة الرابعة عصراً. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب و المبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل، وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة جدة. وفي حالة تسليم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه

فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد، وذلك وفقاً لإجراءات الإسترداد

الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بتحميل مالك الوحدات المصاريف المتعلقة بإشراكه في الصندوق الأخر كرسوم إشترك، ويتم تقويم وحداته في الصندوق عند الإستبدال بنفس طريقة تقويم الإسترداد حسب التعليمات الواردة في فقرة تعليمات الإشترك والإسترداد في هذه الشروط والأحكام، ويتوجب على الراغب بالإشترك في الصندوق الأخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الأخر والتوقيع على طلب التحويل بمثابة طلب إشترك. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي إشترك في حال فشل المشترك في إستيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع و معتمد، أو عدم إستيفاء مبلغ الإشترك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب إشترك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين و لوائح هيئة السوق المالية.

د: الحالات التي يوجب بها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: يحق لمدير الصندوق، وفقاً لقراره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، كإقفال سوق الأسهم السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الإستثمارية أو إستردادها قبل موعد عودة السوق للتداول، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

ه: الإجراءات التي يجري بمقتضاها إختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

- يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب إسترداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:
- 1: في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الإسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
 - 2: في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
 - 3: الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

و: الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الي مستثمرين آخرين:

في حالة نقل وحدات الي مستثمرين آخرين يتم تخارج العميل عبر طلب الإسترداد و إعداد إشترك جديد للعملاء المحتملين وفق السياسات و الإجراءات المتبعة. وعلى الراغب بالإشترك في الصندوق الأخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بذلك الصندوق، والتوقيع على طلب التحويل بمثابة طلب إشترك.

ز: الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الإستثمار في وحدات صندوق الإستثمار:

يمكن لمدير الصندوق بناء على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الإسترداد و تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي إستثمار له في الصندوق نهاية كل سنة مالية. ويعامل إستثمار مدير الصندوق في الصندوق على أنه إشترك في وحدات هذا الصندوق معاملة مماثلة لإستثمارات المشتركين في الصندوق، وبحسب بنود الإشترك و الإسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ح: تاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشترك و الإسترداد في اي يوم تعامل:

يمكن إستلام طلبات الإشترك والإسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل، وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة جدة. وفي حالة تسليم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ط: إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالإشترك في الوحدات و إستردادها:

على المشتركين الذين يرغبون بالإشترك في الصندوق إستيفاء وتسليم نموذج طلب الإشترك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها لمدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال

السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم الي الريال السعودي و يتم تنفيذ الإشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي. أما في حالات الإسترداد من الصندوق يقوم العميل بتعيينه طلب الإسترداد و استيفاء مطابقة التوقيع و تسليم الطلب الي مدير الصندوق خلال ايام العمل قبل الساعة الرابعة عصرا قبل يوم التقويم.

ي: الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو إستردادها: الحد الأدنى للإشتراك المبدئي 10,000 ريال (عشرة ألف ريال سعودي) للأفراد، و 100,000 ريال (مائة ألف ريال سعودي) للشركات و المؤسسات. الحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو 5,000 ريال سعودي للأفراد، ومبلغ 50,000 للشركات. بحد أدنى للرصيد قدره 10,000 ريال سعودي للأفراد، ومبلغ 100,000 ريال للشركات والمؤسسات ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الإحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد، وذلك وفقاً لإجراءات الإسترداد الواردة في هذه الشروط و الأحكام.

ك: الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، و مدي تأثير عدم تحقيقه في الصندوق. تم ترخيص الصندوق من هيئة السوق المالية براسمال مفتوح غير محدد القيمة، ولا ينطبق عليه شرط 10 مليون ريال حيث تأسس الصندوق (2011م) قبل صدور لائحة الصناديق المعدلة في 2016/5/23م.

ل: تم ترخيص الصندوق قبل صدور قرار تحديد راس المال، و يحق له توفير أوضاعه مستقبلا من خلال:

- 1: زيادة حصة مدير الصندوق في الصندوق.
- 2: مخاطبة المساهمين الحاليين في الصندوق لزيادة نسب الإستثمارات في حالة رغبتهم استمرار الصندوق.
- 3: وفي حالة عدم الإستيفاء أو عدم توفير اوضاعه وعدم القدرة على تسويق وحدات الصندوق سيقوم مدير الصندوق باتخاذ ما يلزم وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) وبما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله علماً بأن الصندوق لن يقوم برهن أصوله مقابل أية قروض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الإسترداد ، عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق .

10. سياسة التوزيع:

أ: سياسة توزيع الدخل والأرباح. لا ينطبق. حيث تضاف الأرباح المحققة على سعر الوحدة المعلن في ايام التقويم و يعاد استثمارها في الصندوق.

ب: التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع. لا ينطبق.

ج: كيفية دفع التوزيعات. لا ينطبق.

11. تقديم التقارير الي مالكي الوحدات:

أ: تحتوى المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية على صافي قيمة أصول و الصندوق، عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات، و صافي قيمتها، و بيان بصفقات كل مالك وحدات على حدة. و يتسلم المستثمرون بشكل ربع سنوي كحد أعلى تقريراً يوضح مكونات إستثمارات الصندوق و توزيعها و يعكس أداء الصندوق خلال الفترة. بالإضافة الي إتاحة القوائم المالية الأولية و السنوية وفقاً لمتطلبات الإفصاح الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

ب: يتم تسليم التقارير المالية للصندوق من خلال مكاتب مدير الصندوق مجاناً أو ترسل بالبريد، أو بالفاكس أو بالإيميل الخاص بمالك الوحدات. أي معلومات مالية أخرى يتطلب نشرها بما في ذلك أسعار الوحدات أو الإعلان عن أي تعليق لتقويم الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع تداول أو من خلال مكاتب مدير الصندوق وتكون متاحة للمستثمرين مرتين إسبوعياً في كل يوم عمل يلي التقويم من دون أي رسوم. أي إخطارات للمستثمرين يقوم مدير الصندوق بإرسالها للمستثمرين حسب عناوينهم المسجلة في سجل حاملي الوحدات.

ج: يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير نصف السنوية (الأولية) وإتاحتها للجمهور خلال 35 يوماً تقويمياً من نهاية فترة الإشعار. وإتاحة التقرير السنوي للصندوق بعد مراجعته من المراجع القانوني للصندوق خلال 90 يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية. وذلك على موقع الشركة الإلكتروني و موقع تداول.

أ. سيقدم مدير الصندوق تقارير لمالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وتشمل (تقارير سنوية متضمنة القوائم المالية المراجعة والتي سيتم إتاحتها للمشاركين في الصندوق عند الطلب دون أي مقابل خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية فترة التقرير) و (وتقارير أولية للصندوق والتي سيتم إتاحتها للمشاركين في الصندوق دون أي مقابل خلال مدة لا تتجاوز 35 يوم من نهاية الفترة، وذلك عبر البريد الإلكتروني.

ويلتزم مدير الصندوق بتوفير تلك التقارير لجميع ملاك الوحدات دون مقابل عن الطلب، من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، أو من خلال الحضور لاستلامها من مقر مدير الصندوق.

12. سجل مالكي الوحدات:

يتم اعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه لدى امين حفظ بأصول الصندوق بمقره في المملكة العربية السعودية و يتضمن السجل البيانات التالية:

- أ: اسم مالك الوحدات و عنوانه.
- ب: رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف تحدها الهيئة.
- ج: جنسية مالك الوحدات.
- د: تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- ه: بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
- و: الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- ز: أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ: الظروف التي يدعي فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- 1: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- 2: أو بطلب كتابي من مدير الحفظ،.
- 3: أو بطلب من مالك/مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب: اجراءات الدعوة الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تتم الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي الي جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ:
- 1: قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع.
 - 2: ان يحدد الإعلان و الإشعار تاريخ الإجتماع و مكانه ووقته و القرارات المقترحة.
 - 3: على مدير الصندوق حال ارساله إشعاراً الي مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخته منه الي هيئة السوق المالية.

ج: طريقة تصويت مالكي الوحدات، و حقوق الوحدات، و حقوق التصويت، في اجتماعات مالكي الوحدات:

- 1: لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام.
- 2: اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ج-1) من المادة (13) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق و بإرسال إشعار كتابي الي جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 21 يوم. و يعد الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الإجتماع.

- 3: يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- 4: يحق للمالكي الوحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- 5: يحق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير و البيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشرة من هذه الشروط و الأحكام وفقاً للمادة الحادية و السبعين من لائحة صناديق الإستثمار " تقديم التقارير الي مالكي الوحدات".
- اشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة او واجبة الإشعار في شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص هذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه و حسب المدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات و اشعارهم بالتغييرات الأساسية في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات.
- ادارة اصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و لائحة صناديق الإستثمار.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- ادارة اعمال الصندوق و استثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، و ذلك لا يحد من حق هيئة السوق المالية في الإطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي . كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر و تنفيذ عملياته و الإلتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهة الرقابية المختصة او اذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات سنويًا تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية و معلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- اشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في انتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع انتهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.
- دفع حسيلة الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط و أحكام الصندوق و في لائحة صناديق الإستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير مهم دون فرض اي رسوم استرداد.
- اي حقوق اخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- يحق لمالكي الوحدات طلب عقد اجتماع مالكي الوحدات للذين يملكون مجتمعين او منفردين نسبة 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

- يقر و يوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق اي تعهد او ضمان لأداء او ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق اي مسؤولية قانونية او تبعية لأي انخفاض في قيمة الإستثمارات المدارة او انخفاض في اصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لإستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/ أو الإلكتروني و بيانات الإتصال الأخرى الصحيحة فيموجب هذا يوافق مالك الوحدات على تجنب مدير الصندوق و اعفائه من اي مسؤولية و يتنازل عن جميع حقوقه و اي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر او غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب و الإشعارات او اية معلومات اخرى تتعلق بالإستثمارات او تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد او التأكد من صحة المعلومات او تصحيح اية اخطاء مزعومة في كشف الحساب او الإشعارات او اية معلومات اخرى.
- اذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فانه يتعين عليه ان يخضع لتلك القوانين دون ان يكون هناك اي التزام على الصندوق او مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد و وحداتهم قبل سريان اي تغيير مهم دون فرض اي رسوم استرداد.

16. خصائص الوحدات:

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق و الواجبات.

17. التغييرات في الشروط والأحكام:

أ: الأحكام المنظمة لتغيير الشروط والأحكام والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الإستثمار بخصوص التغييرات التي يتم اجراؤها على شروط و أحكام الصناديق العامة، و تنقسم تلك التغييرات الي ثلاثة تغييرات رئيسية ، وهي تغييرات اساسية، وتغييرات مهمة، وتغييرات واجبة الإشعار حسب المواد (56، 57، 58) على التوالي من لائحة صناديق الإستثمار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات و موافقة الهيئة الشرعية، و الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، و يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير اساسي دون فرض اي رسوم. يقصد بمصطلح التغيير الأساسي أياً من الحالات التالية:

- التغيير المهم في اهداف الصندوق او طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق اشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق كتابياً باي تغييرات مهمة مقترحة للصندوق. و يجب الا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغييرات، و يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير اساسي دون فرض اي رسوم ان وجدت. يقصد "بالتغيير المهم" اي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار و من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد الي ان يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - يزيد من مدفوعات من اصول الصندوق الي مدير الصندوق او اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الصندوق او اي تابع لأي منهما،
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من اصول الصندوق العام.
 - يزيد بشكل جوهري انواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من اصول الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر و تبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق او بالطريقة التي تحددها الهيئة و ذلك قبل (10) ايام من سريان التغيير.

التغييرات واجبة الإشعار:

يجب على مدير الصندوق اشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات و اجبة الإشعار في الصندوق قبل (8) ايام من سريان التغيير ، و يقصد بعبارة " التغيير واجب الإشعار" اي تغيير لا يقع ضمن ما حددته المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغيير في شروط و أحكام الصندوق.

- يرسل مدير الصندوق اشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يفصح مدير الصندوق عن التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق او بالطريقة التي تحددها الهيئة و ذلك قبل (10) ايام من سريان التغيير.

• يفصح مدير الصندوق عن التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني للسوق، و ذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.

• سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط و أحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم اعدادها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

إجراءات الشكاوى:

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة مجموعة النفيعي للإستثمار - مدينة جدة - شارع التحلية - مركز بن حمران الدور السابع مكتب 704 البرج ب هاتف: +966 126655071 فاكس:

www.nefai.com +966 126655723 الموقع الإلكتروني:

ويمكن تقديم الشكاوى بأحد الطرق التالية:

1. الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.
 2. البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@nefaie.com مفضلاً الشكاوى وطرق الاتصال بمالك الوحدات.
 3. الحضور شخصياً إلى مقر شركة مجموعة النفيعي للإستثمار.
- جميع شكاوى مالكي الوحدات (بغض النظر عن طريقة الشكاوى المقدمة) تسجّل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكاوى وتاريخ حلّها.

عند استلام مدير المطابقة والالتزام شكاوى مالكي الوحدات يقوم بالرد عليهم برسالة خطية موضحاً فيه استلامه للشكاوى، اسم الشخص المسؤول عن متابعة هذه الشكاوى، وإعلامه بوجود استلام رد على الشكاوى خلال خمسة (5) أيام عمل. وبعدها يتم إجراء تحقيق شفاف وسري بحيث لا يتعرض مالك الوحدات المُشككي لأي ردود فعل سلبية نتيجةً للشكاوى، وإيجاد حلول لتلك المشكلة بطريقة منفتحة ومنصفة وموضوعية ودقيقة وغير متحيزة. يتابع مدير المطابقة والالتزام مجريات هذه الشكاوى مع المدير العام التنفيذي ومدير إدارة القسم المتعلق بتلك الشكاوى. عند انتهاء مهلة الخمسة أيام، يتم إرسال رسالة إلى مالك الوحدات شارحين له نتيجة التحقيق وطريقة حل المشكلة وتوضيح إجراءات التعويض في حال ثبوت المشكلة وتقديم الاعتذار. وفي حال الحاجة إلى وقت أطول للتحقيق، فسوف تُرسل رسالة إلى مالك الوحدات بهذا الخصوص. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (15) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة حماية المستثمر، كما يحق له إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

18. إنهاء صندوق الإستثمار:

أ: الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- انخفاض صافي اصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح و التعليمات و التعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

ب: الإجراءات الخاصة بانتهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الإستثمار.

• إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه اشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق، دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق.

• يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال انخفاض اصول الصندوق بشكل كبير وعدم وجود الجدوى الإقتصادية لتشغيل الصندوق او اي حالة يرى مدير الصندوق انها تمثل سببا و جيبها لإنهاء الصندوق مثل: التغيير في الأنظمة واللوائح التي يخضع لها الصندوق، تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من المستثمرين، وعدم وجود استثمارات ملائمة للصندوق، تأسيس صناديق بديلة يديرها مدير الصندوق تنشُد نفس الأهداف.

- سيقوم مدير الصندوق بسداد الإلتزامات المستحقة على الصندوق من اصول الصندوق و توزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على اساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق و تصفية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) (من الملحق 10) من هذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق الإلتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من هذه لائحة صناديق الإستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- ف حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- في حالة انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق ويجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

19. مدير الصندوق:

(أ) : مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق، بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الإستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- إدارة اصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات و أداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وانها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار سواء ادى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، و تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة و الإلتزام للصندوق و تزويد الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.
- (ب) **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**
- يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو اكثر أو اي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن، و يدفع مدير الصندوق اتعاب و مصاريف اي مدير للصندوق، وأن يدفع له أتعاب و مصاريف التكاليف من موارده الخاصة. و يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، و يجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.
- يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو اكثر أو أي من تابعيه بالعمل موزعاً لوحدة الصندوق و يدفع له اتعابه و مصاريفه من موارده الخاصة. و يجب أن يكون الموزع المكلف شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل، و يجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ج): الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو إستبداله:

- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد و اتخاذ اي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق او اتخاذ اي تدبير آخر تراه مناسباً، و ذلك في حال وقوع اي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب الي الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- اذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالترزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الذي يدير أصول صندوق الإستثمار أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصول الصندوق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

20. أمين الحفظ

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسئوليته:

- يتعين على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق إستثمار ويكون الحساب لصالح صندوق الإستثمار ذو العلاقة. و عليه إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الإستثمار في الحساب المذكور.
- يعد امين الحفظ مسؤولاً عن فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، و عليه تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية و الأصول الأخرى لكل صندوق إستثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، و أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يعد امين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق و مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه المتعمد او تقصيره بالمتعمد.
- يعد امين الحفظ مسؤولاً عن حفظ اصول الصندوق و حمايتها لصالح مالكي الوحدات، و هو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بحفظ اصول الصندوق.

ب: حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

تقوم شركة الخير كابيتال السعودية بدور امين الحفظ، و لمدير الصندوق الحق في اسناد هذه الخدمة كلياً أو جزئياً الي وكلاء و امناء حفظ اخرين في المملكة العربية السعودية، وفقاً لنظام هيئة السوق المالية و لائحة التنفيذية، في حال سمحت الإتفاقية الموقعه بين امين الحفظ و مدير الصندوق بتكليف أمين الحفظ لطرف ثالث أو اكثر أو اي من تابعيه بالعمل اميناً للحفظ من الباطن للصندوق، و سيدفع امين الحفظ اتعاب و مصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج: الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو إستبداله.
للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ اي تدابير تراه مناسبة عزل أمين الحفظ أو إستبداله عند وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب الي الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- اذا رات الهيئة ان أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لائحة التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب اشعار كتابي اذا راي بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، و يرسل مدير الصندوق فوراً اشعاراً بذلك الي الهيئة و مالكي الوحدات.

21.مراجع الحسابات :

أ: إسم مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار
شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاؤه (محاسبون قانونيون)

Riyadh

Tel: +966 11 206 5333

Fax: +966 11 206 5444

P. O. Box 69658 Riyadh 11557

Jeddah

Tel: +966 12 652 5333

Fax: +966 12 652 2894

P. O. Box 15651 Jeddah 21454

Al Khobar

Tel: +966 13 893 3378

Fax: +966 13 893 3349

P. O. Box 4636 Al Khobar 31952

Email: info.sa@pkf.com

ب: مهام مراجع الحسابات وواجباته و مسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في ابداء الرأي على القوائم المالية استنادا الي اعمال المراجع التي يقوم بها و التي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، و التي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات و اخلاقيات المهنة و تخطيط و تنفيذ اعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بان القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات ايضا القيام باجراءات الحصول على ادلة مؤيدة للمبالغ و الإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة الي تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة و معقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة الي تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج: الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات للصندوق.

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات في اي من الحالات التالية:

- وجود ادعاءات قائمة و مهمة حول سوء السلوك المهني مراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً او كان هناك تأثيراً على استقلاليته.
- اذا قرر مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق ان مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات و الخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض او ان تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- اذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

- إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله و عن اصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الإستثمار و افصح عنها في هذه الشروط و الأحكام او مذكرة المعلومات.

23. مجلس إدارة الصندوق :

مجلس إدارة الصندوق	السيد / مجدي عبدالعزيز اشقر الدكتور / عبداللطيف محمد عبدالرحمن باشيخ	عضو مستقل عضو مستقل
--------------------	---	------------------------

أ. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات الآتية:

1. الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
2. اتخاذ قرار بشأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. الموافقة على هذه الشروط والأحكام وأي تعديل عليها.
5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، وهذه الشروط والأحكام.
6. التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
7. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والتي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
9. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الإستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الإستثمار
10. تقييم الية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
11. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الإستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الإستثمار.

وسوف يقدم مدير الصندوق جميع المعلومات اللازمة عن شؤون الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم.

لجنة الرقابة الشرعية :

الدكتور/ الصادق حماد محمد محمدين رئيس اللجنة
الشيخ/ محمد بن وليد السويديان عضو اللجنة

تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من إلتزام مدير الصندوق بها

تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في بند مصاريف الصندوق من هذه الشروط والحكام

يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وهي كالتالي:

1- أن يكون أصل نشاط الشركة مباحًا ، فلا يجوز الإستثمار والتعامل مع أسهم الشركات المساهمة التي يكون غرضها الرئيسي محرماً.

2- إذا كانت الشركة شركة تأمين، فيشترط أن تصدر تقريرًا دوريًا عن جميع أعمالها من جهة شرعية مستقلة.

3- يجب في جميع الأحوال التخلص من جميع الإيراد المحرم.

4- تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد إحدى الشركات متوافقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بياناتها المالية يتم استبعادها.

بشكل مستمر؛ فإن مدير الصندوق يعمل على عدم حدوث أي تضارب مصالح في أي نشاط من أنشطة الصندوق، سواءً مع مدير الصندوق أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، وفي وقت إطلاق الصندوق فإن ملخص تضارب المصالح كما يلي:

أ. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي تعاملات تنطوي على تضارب المصالح في الصندوق، ولا يوجد تضارب في المصالح لمجلس إدارة الصندوق

ب. لا يوجد أي تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته وتنفيذها.

ج. قد ينشأ أو يقع تضارباً في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق وتابعيه ووكلائه والصناديق التي يديرها من جهة أخرى. وفي حال وجود تضارب مصالح لدى مدير الصندوق فسوف يقوم بالإفصاح عن ذلك إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن وتضمن ذلك في التقارير الدورية المعلنة لمالكي الوحدات. وسوف يحاول مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق حل هذا التضارب على أسس عادلة ومنصفة لجميع الأطراف، وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات في المقام الأول.

علمًا بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي، سيتم تقديمها عند الطلب دون مقابل

25. إقرار مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بالإطلاع على شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، و كذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ملخص البيانات الرئيسية الخاصة بالصندوق، و الموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركنا فيها.

ب. سيقدم مدير الصندوق تقارير لمالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وتشمل (تقارير سنوية متضمنة القوائم المالية المراجعة والتي سيتم إتاحتها للمشاركين في الصندوق عند الطلب دون أي مقابل خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية فترة التقرير) و (وتقارير أولية للصندوق والتي سيتم إتاحتها للمشاركين في الصندوق دون أي مقابل خلال مدة لا تتجاوز 35 يوم من نهاية الفترة، وذلك عبر البريد الإلكتروني.

ويلتزم مدير الصندوق بتوفير تلك التقارير لجميع ملاك الوحدات دون مقابل عن الطلب، من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، أو من خلال الحضور لاستلامها من مقر مدير الصندوق.

تم تحديث ملخص الإفصاح المالي بتاريخ 2021/08/30م

ملخص الإفصاح المالي - "ملحق رقم (1)"

التفاصيل	البند
1.50% من قيمة الإشتراك أو الإشتراك الإضافي (تؤخذ مرة واحدة عند الإشتراك و/ أو الإضافة).	1- رسوم الإشتراك
1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً، و تدفع كل 3 شهور لمدير الصندوق.	2- رسوم الإدارة
عند الإسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الإشتراك يتم الإسترداد وفقاً لسعر الإكتتاب يوم التقويم التالي، ناقصاً 0.50% من صافي قيمة الإسترداد، وتحتسب لصالح أصول الصندوق. لا يوجد رسوم إسترداد بعد 30 يوماً من الإشتراك	3- رسوم الإسترداد المبكر
20,000 ريال سنوياً تخصم من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع شهرياً لأمين الحفظ (السادة: الخير كابيتال السعودية).	4- رسوم حفظ
10,000 ريال سعودي سنوياً (مبلغ مقطوع) يتم تسديده دفعة واحدة من أصول الصندوق لصالح أعضاء اللجنة الشرعية، في نهاية العام المالي للصندوق وذلك بعد إصدار تقرير المراجعة و التدقيق الشرعي السنوي للصندوق، وتحتسب يومياً.	5- أتعاب اللجنة الشرعية
مبلغ 35,000 ريال سعودي سنوياً دون احتساب الضريبة. يتم دفع 50% عند توقيع خطاب التعيين و35% عند بداية العمل الميداني و15% عند اصدار مسودة القوائم المالية للفترة / للسنة المعنية	6- أتعاب مراجع الحسابات
7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق لهيئة السوق المالية، وتحتسب يومياً.	7- الرسوم الرقابية
5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق، وتحتسب يومياً.	8- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول.
3,500 دولار أمريكي = 13,125 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق في بداية العام المالي و تحتسب يومياً.	9- مصاريف إعداد المؤشر الإسترشادي
حسب تداولات الصندوق في عمليات شراء و بيع الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة لدى الوسطاء المرخصين. وسيتم الإفصاح عن القيمة الفعلية في نهاية السنة المالية.	10- مصاريف التعامل
2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل، عن كل إجتماع و بحد أقصى 8,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين معاً. يتم خصمها من أصول الصندوق، وتدفع بعد كل جلسة مباشرة، وتحتسب يومياً.	11- مكافأة العضوين المستقلين بمجلس إدارة الصندوق
حسب الأسعار السائدة في السوق.	12- مصاريف تمويل الصندوق
كنسبة قصوى 0.5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة	13- المصروفات والأتعاب الأخرى

ملاحظة: المصاريف تقديرية، وسيتم خصم المصاريف الفعلية و سيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق.

مثال لاحتساب الرسوم

تم تحديث مثال احتساب الرسوم بتاريخ 2021/08/30م

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الإشتراك الإفتراضي، وبافتراض مبلغ رأس مال الصندوق هو 10 مليون ريال (عشرة مليون ريال سعودي)، مبلغ الإستثمار 100,000 ريال وعائد 10% سنوياً.

100,000	مبلغ الإشتراك الإفتراضي
1,500	رسوم الإشتراك 1.50% (تدفع مرة واحدة عند الإشتراك)
1750	رسوم الإدارة 1.75% سنوياً
200	رسوم الحفظ 20,000 ريال سنوياً
219	أتعاب مراجع الحسابات (35,000 ريال) مبلغ مقطوع سنوياً
80	مكافأة اعضاء مجلس الإدارة (8,000 ريال) مبلغ مقطوع سنوياً
100	أتعاب اللجنة الشرعية (10,000 ريال) مبلغ مقطوع سنوياً
13.125	رسوم المؤشر الإسترشادي (13,125 ريال سعودي) سنوياً
75	رسوم مراجعة الهيئة (7,500 ريال) مبلغ مقطوع سنوياً
50	رسوم السوق المالية السعودية- تداول (5,000 ريال) مبلغ مقطوع سنوياً
4,105	إجمالي الرسوم و المصاريف (بدون قيمة الضريبة المضافة)
95,895	صافي مبلغ الإستثمار نهاية السنة

(*): ملاحظة: المثال أعلاه يفترض أن سعر الوحدة لم يتغير منذ بدء الإشتراك ولمدة عام كامل

تم تحديث ملخص الإفصاح المالي في الصندوق بتاريخ 2022/03/28م

الرسوم والمصاريف المدفوعة بنهاية 2021م كنسبة مئوية من إجمالي المبلغ المستثمر

النوع	الرسوم و المصاريف كنسبة من المبلغ المستثمر %	القيمة ريال سعودي
اجمالي المبلغ المستثمر بنهاية 2021م		1,241,578
أتعاب الإدارة	%2.15	26,773
عمولات تداول	%5.41	67,205
مصاريف الحفظ	%1.61	20,000
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	%0.64	8,000
اتعاب مهنية (مراجع خارجي)	%1.75	35,000
اتعاب اللجنة الشرعية	%0.80	10,000
رسوم المؤشر الإسترشادي-S&P	%1.05	13,125
رسوم رقابية	%0.60	7,500
رسوم تداول	%0.40	5,000
ضريبة القيمة المضافة	%1.53	19,043
اجمالي الرسوم و المصاريف 2021م	%15.9	198,496

مقارنة أداء الصندوق مع أداء المؤشر بنهاية عام 2021م

المؤشر/ الصندوق	2021	نسبة التغير
مؤشر آيدل ريتينغز للأسهم السعودية الشرعية	1408	%22.66
صندوق الشامل للأسهم (سعر الوحدة)	10.5371	%7.33

- المصدر: البيانات المالية المدققة للصندوق 2021م.
- أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو اداؤه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- أداء الصندوق والمؤشر وفقاً للجدول أعلاه يعكس فترة أداء الصندوق الشامل حسب المجال الاستثماري السابق له حتى تاريخ 2021/12/31م.
- تمت الاتفاقية مع مؤشر آيدل ريتينغز للأسهم السعودية الشرعية بتاريخ 2019/08/30م.

"ملحق رقم (2) "

المعايير الشرعية للصندوق

الأحكام والضوابط المتعلقة بالنشاط:

يجب أن يقتصر الإستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك. ولا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمر والدخان و لحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إدارة صالات القمار وأنتاج أدواته.
4. إنتاج ونشر الأفلام و الكتب و المجلات و القنوات الفضائية الإباحية و دور السينما.
5. المطاعم و الفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره و كذلك أماكن اللهو.
6. أي نشاط آخر تقرر للجنة الشرعية عدم جواز الإستثمار فيه.

الأحكام والضوابط المتعلقة بأدوات الإستثمار:

تخضع الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثال إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك لتحليل الميزانية الإضافي وفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز الإستثمار في أوراق مالية لشركة تكون نسبة السيولة المستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية وفقاً لميزانيتها يساوي أو يزيد عن (30%) من إجمالي موجوداتها.
2. لا يجوز الإستثمار في أوراق مالية لشركة يساوي أو يزيد حساب المدينون فيها عن (49%) من إجمالي موجوداتها.
3. لا يجوز الإستثمار في أوراق مالية لشركة يتجاوز فيها الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة، شريطة أن يكون هذا الدخل من غير أنشطتها الأساسية، مثل الودائع البنكية، بحيث تكون أنشطة الشركة الأساسية مباحة
4. ولا يقبل أن يكون جزء من نشاطها مجالاً غير مباح مثل بيع الخمر و أن كان يمثل دخله نسبة قليلة، لكن الدخل من غير النشاط الأساسي مثل الدخل الذي ينشأ من الودائع البنكية لأغراض إدارة فائض السيولة و التي لا تمارسها الشركة كنشاط أساسي.
5. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة الإكتتاب أو بعد أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الإسمية.

"ملحق رقم (3)"

سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

- أولاً: سياسة إدارة المخاطر في الصندوق
المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة.
ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر في الصندوق
يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:
1. اتباع سياسة التنوع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالإجراءات التالية - :
التنوع في الأصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية
التأكد من حساب مقدار الإنكشاف على أي مصدر والالتزام بها
 2. متابعة تقييم الجهات المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار (الإنكشاف) على الجهات المصدرة الغير مصنفة
 3. متابعة مؤشرات الإقتصاد الكلية والجزئية
 4. اتباع الخطوات العلمية والمهنية في إدارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
أ - مرحلة اختيار الأدوات المالية

- بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية
- التأكد من إمكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيس من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الأدوات الاستثمارية

ب- مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية

- تحديد حجم المحفظة
- تحديد حجم الإنكشاف بحدوده القصوى
- الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار
- التأكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الأدوات المالية ذات النوعية والجودة

ج- الرقابة على أداء المحفظة الاستثمارية

- تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر
- تحليل وفحص الإنكشاف واختبار الضغط
- تحديد مقدار وأصول الاستثمار
- مراجعة وتقييم أداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد
- الالتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي :	مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال :
عبدالله عبدالكريم السديس	رنا العمير